الإجازة ومناولة اجمع في اجازة لجالهني اعلاما ووصية او وجادة حكمه والتحسين

الكتاب الثالث في الإجماع من الأدلة الشرعية

وهو اتفاق مجتهدي الأمة من بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم

وشمل حكم المجتهد هذا الحد دليلا عليه معظم مسائله المحدودة واذا [illegible]
يحسن له حيث قال وعلم اختصاصه اي الإجماع بالمجتهدين
فلا عبرة باتفاق غيرهم الذي هم وهو مذهب الاختصاص يتبع الأصوليين فلا عبرة
بالاتفاق غير هم اتفاقا وعمل بعض [illegible] هم لهم ينبه عليه بقوله والعلم
فهم وفاق العوام للمجتهدين مطلقا اي في المشهور والخفية
وفي المشهور دون الخفي كما قاله الفقه يعني الكلام ان الامة اي يمنعه
ان يقع هذا الاطلاق لابعض الانفراد الحجية اللازمة للتقليد خلافا
للآمدي في قوله بالثاني يدل ان الخلاف في المشهور والخفي وابتنى في
ما هو من الفروع فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيه تعرفا اشتباها [illegible]
الاصول والصحيح المنع لانه عامي بالنسبة اليه وعلم اختصاصه بالاجماع
بالمسلمين ان الاسلام شرط في الاجتهاد الماخوذ في تعريفه جزء من ذلك
فيعتبر فيه ولا يعتبر موافقته والاخلافه وعلم اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة
ركنا في الاجتهاد وعدمه اي عدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا في الاجتهاد
وهو الصحيح كما سيأتي في بابه فيعتبر وفاق الفاسق في الاجتهاد ووفاق
العامي فلا واعتبر عليهما قولهم وخلافهم اي لا قول الا [illegible] بعض
وخلافه من قوله [illegible] فيكون اتفاق العدول حجة عليه اي وافقهم
وعلى غيره مطلقا واعتبر بعضهم وفاقه ان بين ماخذه في خلافه بخلاف
ما اذا لم يبينه اذ ليس عنده ما يمنعه من ان يقول شيئا من غير دليل وعلم
انه لا يختص بالصحابة بل يحصل من اهل كل عصر لان الامة تشمل الجميع وعليه الجمهور
خلافا للظاهرية والواحد وثانيها اي الاقوال يقع الانفراد دون الواحد وثالثها
الاثنين والواحد والاثنين ورابعها في بلوغ عدد التواتر ومن لم
يبلغه ان كان غيرهم اكثر منهم وخامسها [illegible] من خالف

الاجتهاد

الاجتهاد فيه من مذهبه بان كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بتعصيب العول فانه
لم يسغ كقوله بجواز ربا الفضل فلا يقدح خلافه ونادرهم تقدح مخالفته
وتوقف واحد في اصول الدين حكما ورعا من العلوم
فلا يكون الاتفاق مع مخالفة السبعة اجماعا بل يكون حجة اعتبارا
للأكثر وعلم انه اي الاجماع لا يختص بالصحابة فيحصل للامة في عصر غير هم كتابعي الا
فلا يحصل اتفاقهم على شيء وشمل عدم الانفراد في حياة الصحابة على انه
عليه وسلم من قوله بعد وفاته وجهه انه او وقع فالحجة في قوله ولا
يحتج بقولهم ومنه وعلم ان التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر
معهم لانه من مجتهدي الامة في عصر وان نشأ بعد فان لم يعتبر التابعي المجتهد
لا بعد اتفاقهم فعلى الخلاف اي في اعتبار وفاقهم مبني على الخلاف في
انقراض العصر ان شرط له اعتبر وهو الصحيح ولا وعلم ان اجماع
اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي
والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر واتفاق اهل
مكة والمدينة واهل الحرمين والبصرة والكوفة غير حجة لانه اتفاق بعض
مجتهدي الامة لا كلهم وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة يحرم التقدم
به وهو الصحيح في الكل وقيل ان الاجماع في المنقول ليس بحجة
لانه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد وقيل انه حجة قبل الاجماع من
الحنفية اما في الاول فالاحاديث الصحيحة انما المدينة كالكير تنفي
خبثها وينصع طيبها والخطابة فيكون منفيا عن اهلها والخبيث
بحدوده منهم فلا شيء ما اتفقوا علته ببيان الطريق على انه في نفسه فاضلة
مباركة واما في اهل البيت فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا والخطاء رجس فيكون منفيا عنهم وهم من تقدم
لما رواه الترمذي عن عمر بن ابي سلمة انه لما نزلت هذه الاية لف النبي صلى
الله عليه وسلم كساء عليهم وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة قالت خرج النبي